فيه الدم ولا تقضيه والله أعلم وإنما نبه المصنف على الصوم والوطء وجعلهما تفريعًا لأن
الرجراجي استشكل صحة الصوم وتعرضت نصوص المذهب في ذلك ولقول صاحب الإرشاد
لا توطأ وتقدم أنه غير معروف في المذهب **قوله** وأيام بعد طهر تم حيض في العادة
أنها خارجة العادة على المشهور **قوله** ولا تستظهر على الأكثر هذا القول هو الذي
وابن القاسم وأصبغ ومقابله لابن الماجشون هكذا ذكره في التوضيح وقال ابن مرزوق في شرحه
قال في التوضيح القائل بعدم الاستظهار ابن الماجشون واعترض عليه في ذلك ولعل ذلك تصحيف
في نسخته من التوضيح والموجود في التوضيح كما ذكرنا **فرع** قال ابن جماعة
في فرض العين فإن انقطع دم الاستحاضة استأنفت طهرًا تامًا ولا تلغي الاستحاضة
مع الطهر انتهى ابن بشير إلا إذا ميزت الدم كما سيأتي وقال ابن عرفة ومنقطع دم الاستحاضة
بطهر غير تام كمتصله انتهى ونقل ذلك ابن مرزوق عن ابن راشد في شرح قول ابن الحاجب ومتى
انقطع دمها استأنفت طهرًا تامًا ما لم تميز فقال يريد أنه إذا انقطع دم الاستحاضة ثم عاودها
الدم لكن جاء مضي بين انقطاعه وعودته مقدار طهر تام على الخلاف المتقدم يعني في
مقدار الطهر فالثاني حيض مؤتنف والأول حكمه كان دم استحاضة إلا أن تميز أنه دم
حيض فيحكم له بابتداء حيضة انتهى كلام ابن مرزوق عن ابن راشد كما يفهم ذلك من بقية كلام
ابن مرزوق فيما نقله وهو ظاهر والله أعلم وحمل المصنف في التوضيح كلام ابن الحاجب هذا على
أن المراد به إذا ميزت المستحاضة الدم وتكلف في توجيهه تكلفًا كثيرًا وهو تابع لابن عبد السلام
قوله والطهر بجفوف أو قصة قال في المدونة والجفوف أن تدخل الخرقة فتخرج
جافة قال في التوضيح أي ليس عليها شيء من الدم انتهى **قلت** يريد وكذا الصفرة
والكدرة ولا يريد أنها جافة من الرطوبة بالكلية بل المراد أن يكون جافة من الدم والصفرة والكدرة
لأن فرج المرأة لا يخلو من الرطوبة غالبًا والقصة ماء أبيض يشبه ماء الجير والقصة وهو الجير وقيل
يشبه ماء العجين وقيل شيء كالخيط الأبيض وروى ابن القاسم تشبه البول وروى علي يشبه
المني قال ابن ناجي قال ابن هارون ويحتمل عندي أن يختلف باعتبار السن واعتبار أسنانهن
وباختلاف الفصول والبلدان وقال في الطراز يجوز أن يكون ذلك يختلف إلا أن الذي يذكره بعض
النساء أنه يشبه المني **قوله** وهي أبلغ لمعتادتها كلامه رحمه الله يقتضي أن من لم تكن
معتادة إلا القصة ولا ذكر أنه أبلغ في حقها والمنقول عن ابن القاسم رحمه الله أن القصة أبلغ
والجفوف من غير تفصيل وعن ابن عبد الحكم أن الجفوف أبلغ من غير تفصيل فمن كانت معتادة بهما

فتنتظر

فتنتظر القصة عند ابن القاسم والجفوف عند ابن عبد الحكم ومن كانت معتادة بأحدهما وإن
عادتها كمن به انتظار فإن رأت خلاف عادتها فإن كانت معتادة بالأبلغ ورأت غيره انتظرت
عادتها وإن كانت معتادة بالأضعف ورأت الأبلغ طهرت فمعتادة القصة إن رأت الجفوف
انتظرت القصة عند ابن القاسم ولا تنتظرها عند ابن عبد الحكم ومعتادة الجفوف إذا رأت
القصة لا تنتظره عند ابن القاسم وتنتظره عند ابن عبد الحكم نص على ذلك اللخمي والمازري
وصاحب الجواهر قال اللخمي في تبصرته قيل الجفوف أبرأ من القصة وقيل عكسه لأن القصة
أبلغ وهو أحسن انتهى وقال المازري مذهب ابن القاسم أن القصة أبلغ فتطهر معتادة
الجفوف عنده بالقصة لأنها وجدت ما هو أبلغ ولا تطهر معتادة القصة بالجفوف لأنها
تترك عادتها لما هو أضعف وقال ابن عبد الحكم بعكس هذا فتطهر معتادة القصة به ولا
تطهر معتادته بالقصة وقال في الجواهر روى ابن القاسم أن القصة أبلغ من الجفوف وقال
ابن عبد الحكم الجفوف أبلغ وثمرة الخلاف أن من رأت غير عادتها منهما فالمعتادة الجفوف لا تنتظر
على رواية ابن القاسم ومعتادة القصة تنتظرها وتنتظر المعتادة عند ابن عبد الحكم ولا
تنتظر معتادتها إذا علم ذلك فكلام المصنف يفهم أن من كانت معتادة بهما انتظرت
القصة وكذا من كانت معتادة بالقصة فقط فتنتظرها إذا رأت الجفوف وأما من كانت معتادة
بالجفوف وإن رأت القصة فلا يفهم من كلامه حكمها بل يفهم من كلامه أن القصة ليست في حقها أبلغ
ويحتمل أن يقال تكتفي برؤيته أو تنتظر عادتها وقد علمت أن المنصوص أنها تطهر بذلك وهو ظاهر
أن القصة أبلغ **تنبيه** وقع في كلام ابن مرزوق في شرح ابن الحاجب ما نصه لم يختلف
ابن القاسم وابن عبد الحكم فيما إذا كانت عادتها أحد العلامتين القصة أو الجفوف ثم رأت
الأخرى أنها لا تغتسل وتنتظر عادتها انتهى وهو مخالف لظاهر كلام المصنف على أحد الاحتمالين
وقد علمت أن المنصوص خلاف ذلك والله أعلم **فرع** ويستحب للحائض والنفساء
والمستحاضة أن ينظرن في وجه الصبح قاله في أواخر كتاب الحيض من الطراز وذكره في المدخل
وبين كيفية ذلك وتقدم التنبيه على هذا في الغسل **قوله** وفي المبتدأة تردد أشار بالتردد
لتردد المتأخرين في النقل عن ابن القاسم فنقل الباجي وابن شاس وغيرهما عن ابن القاسم أن المبتدأة
لا تطهر إلا بالجفوف قال في التوضيح وصرح ابن شاس بأنها إن رأت القصة أيضًا تنتظر الجفوف وفي
المنتقى نحوه وأنه قال وأما المبتدأة فقال ابن القاسم وابن الماجشون لا تطهر إلا بالجفوف وهذا نزوع
إلى قول ابن عبد الحكم وفي النكت نحوه انتهى كلام التوضيح **قلت** ولم أر في الجواهر التصريح

Copyright © King Saud University